

بالصواب **واجاب** العلامة الشهاب **الرملي** هـ  
رحمة الله تعالى علي نسخة ثالثة بما فيه ومن خطه  
رحمة الله تعالى ونقل من خطه لا يثرون عليها ويجب  
هدمها ونسخ شهادة الحسينة بأحداثها ومنه  
رفع امرها الي ولي الامر انه تعالى به الدين وتجمع  
به الطاعة والمتمردين وصحت عليه الامر بهدمها  
وشباب علي ذلك الثواب الجزيل لتأييده حكم الشرع  
الشريف وبناب من اعان علي هدمها والله تعالى  
اعلم **سؤال** الحمد لله ولي المنتفين حوائكم رضي  
الله عنكم ونفع بعلومكم عن طائفة من الكفار اهل  
الدفعة احدثوا ببلاذ الاسلام كتابا لم تكن قبل  
وتجاهروا فيها بالكفر والمعاصي وانفجروا شعار  
دينهم وصذب النافوس او احدثوا واخفوا هـ  
ذلك وشهد عدلان بمشاهدة هذا الحدث دار  
مسكونه للمسلمين او غيرهم او باحداث هذه الكنيسة  
بعد فتح البلاد في الاسلام او باحداث فقط هل  
يقرن عليها او يهدم وتكفي هذه الشهادة هـ

حسبة

حسبة مستند في الحكم والالزام بالهدم فلا يثرون  
علي مدع ولا مدع عليه كتظيره مما نقلت فيه شهادة  
الحسينة ولا حاجة الي ذكر وقت الاحداث واذا  
علم الحاكم وقضى بالهدم فامتنعوا تمردا عن قبول  
الحكم واجراية عليهم يكون تقضا العدم فقائكون  
او لا يكونون بما منهم ومن شهود بان هذه الكنيسة  
من حين غفلت نزلت شهادة من شهودها اذ ارام  
نقل الاحداث مطلقا او نسج واذا علم هذا الشاهد  
ان شهادته هذه لا نسج ولكنها تقضي الي وهن في  
دين الله واسعاف للكفار يحرم عليه ادائها فبائتم  
به وبعضه ونزلت شهادته في غيرها حتى يتوب فـ  
ولو صدق اهل الدفعة ببلد من بلاد الاسلام دعيها  
على جريان ما احدثه نوة كنيسة في ملكه عن والده  
بما اشتروه منه بمجلس الشرع الشريف يكفي ذلك  
مستندا لمنع اجتماعهم بها وانفجروا شعار دينهم  
بوسيلة لمن يتقدم لنفسه من حالهم ومن رعب  
من المسلمين في ايضا كنيسة فؤددا للكفار وسعي